يلصق هنا طابع الشهيد

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والري

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

عملية صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندستي فرع ١ و فرع ٢

للعامين الماليين (٢٠٢٥ – ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ – ٢٠٢٧) بدائرة الإدارةالعامة للموارد المائية والري بتوشكي

آخر موعد لتقديم (العطاءات / العروض) هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لانعقادها يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٠١/١١ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

طريق التعاقد مناقصة عامة رقم (٢) للعام المـــالي (٢٠٢٦ – ٢٠٢٥ & ٢٠٢٧ – ٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره ٣٤١ جنيه

فقط (ثلاثمائة وواحد وأربعون جنيها مصريا) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ٣٢٠٠٠ جنيه

فقط (اثنان وثلاثون ألفا جنيهاً مصرياً) لا غير

سم صاحب العطاء / العرض: ..... رقم الفاكس: ..... رقم الهاتف .....

البريد الإلكتروني: ..... عنوان المحل المختار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

ختم الجهة

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

المحتويات

التعريفات .....
أهداف العملية .....
مقدمة .....
نطاق الأعمال. .....
الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد. .....
الباب الأول : عموميات : .....
١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد.....
٢- المساواة والشفافية.....
٣- حماية المنافسة: .....
٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية. .....
٥- ملكية البيانات وسريتها .....
٦- الممارسات الفاسدة: .....
٧- توافر الاعتماد المالي . .....
٨- التعديل في الشروط والمواصفات. .....
٩- إلغاء العملية محل الطرح. .....
١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات. .....
١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها: .....
١٢- وفاة صاحب العطاء / العرض. .....
الباب الثاني : الضوابط العامة . .....
١٣- الاختبارات والجسات .....
الباب الثالث : التأمينات: .....
١٤- التأمين المؤقت.. .....
١٥- التأمين النهائي . .....
١٦- أثر عدم سداد التأمين النهائي . .....
١٧- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات .....
الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء العرض) .....
١٨- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض . .....
١٩- حظر التقدم بأكثر من عطاء .....
٢٠- إعداد العطاء / العرض : .....
٢١- تكلفة إعداد العطاء / العرض... .....
٢٢- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد .....
٢٣- مستندات العطاء / العرض .....
٢٤- تقديم / تسليم العطاء / العرض: .....
٢٥- تأجيل تقديم العطاءات / العروض . .....
٢٦- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض.....
٢٧- سحب العطاء / العرض. .....
٢٨- العطاءات / العروض المتأخرة. .....
٢٩- محتويات المظروف الفني. .....
٣٠- محتويات المظروف المالي .. ..
٣١- محظورات إعداد المظروف المالي. .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

الالتزام بالمواصفات الفنية .....
الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد.....
٣٢- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية. .....
٣٣- سرية البيانات والمعلومات حماية المنافسة : .....
٣٤- الفحص الشكلي والبت الفني. .....
٣٥- أسلوب والية التقييم للعطاءات / العروض. .....
٣٦- اعلان نتائج البت الفني. .....
٣٧- فتح المظاريف المالية. .....
٣٨- الدراسة وآلية التقييم المالي: .....
٣٩- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عاديا .....
٤٠- إعلان نتائج البت المالي. ....
٤١- اخطار صاحب العطاء / العرض الفائز .....
٤٢- توقيع العقد .....
٤٣- تعديل حجم العقد .....
الباب السادس : اجراءات تنفيذ التعاقد ....
أولا: ممثلين الجهة الإدارية. .....
٤٤- واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته .....
٤٥- واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته .....
ثانيا: الالتزامات العامة للمتعاقد. .....
٤٦- التزامات العامة للمتعاقد .....
٤٧- الالتزام بالمحافظة على الهدوء .....
٤٨- العمل ليلا وأثناء العطلات الرسمية . .....
٤٩- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية .....
٥٠- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية .....
ثالثا: الرسومات والتصميمات .....
٥١- رسومات التراخيص المعتمدة . .....
٥٢- رسومات التعديلات .....
٥٣- تعديل المتعاقد للرسومات .....
٥٤- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات. .....
٥٥- الرسومات الإضافية. .....
٥٦- مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing) .....
٥٧- مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها .....
رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال. .....
٥٨- إمكانية الوصول للموقع.....
٥٩- ضمان الجهة الإدارية السلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال . .....
٦٠- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: .....
٦١- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال. .....
٦٢- نظافة موقع تنفيذ الأعمال . .....
٦٣- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال. .. ..
٦٤- مسئولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال. .....
٦٥- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال .....
خامساً بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك. .....

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته (رقم ١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

٦٦- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال. .....
٦٧- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال .....
٦٨- منابعة معدل تنفيذ الأعمال. .....
٦٩- التأخير في التنفيذ . .....
سادسا: المواد والآلات والحدار.....
٧٠- توريد المواد وأعمال المصنعيات.....
٧١- تقديم عينات المواد والنماذج... .....
٧٢- تشوين المواد.....
٧٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة.....
٧٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال: .....
٧٥- الأضرار التي تصيب المعدات.....
٧٦- المعدات المستأجرة.....
٧٧- إخراج المعدات .. ..
سابعا: الاختبارات والتفتيش والمراقبة. .....
٧٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد.....
٧٩- تواريخ التفتيش والاختبارات ....
٨٠- رفض الأعمال والمواد والآلات.....
٨١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة . .....
ثامنا: الأعمال: .....
٨٢- الكميات والمقادير والأوزان. .....
٨٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة. .....
٨٤- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية. .....
تاسعا عوائق تنفيذ الأعمال. .....
٨٥- الظروف الطارئة. .....
٨٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال . .....
٨٧- القوة القاهرة . .....
٨٨- تبعات القوة القاهرة .....
عاشرا : الاستلام .....
٨٩- محضر الاستلام المؤقت .....
٩٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي. .....
٩١- محضر الاستلام النهائي .....
حادي عشر الضمان والتعامل مع العيوب. .....
٩٢- مدة الضمان... .....
٩٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب. .....
٩٤- تكلفة إصلاح العيوب... .....
٩٥- الإخفاق في إصلاح العيوب. .....
٩٦- البحث عن سبب العيب .....
ثاني عشر السداد وصرف المستحقات . .....
٩٧- حساب قيمة الأعمال: .....
٩٨- صرف المستحقات . .....
٩٩- الخصومات .. ..

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

١٠٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود. نود مستجدة .....
١٠١- تعديل قيمة التعاقد: .....
١٠٢- إجراء المطالبات: .....
ثالث عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات . .....
١٠٣- الفسخ الوجوبي للعقد. .....
١٠٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب .....
١٠٥- جرد الاعمال .....
١٠٦- وفاة المتعاقد .....
١٠٧- اليات تسوية الخلافات والمنازعات.. .....
مواصفات الفنية..... .....
ماذج وملحقات واقرارات .....
عقد النموذجي لمقاولات الأعمال .....
نسب معاملات العنصر ....
انمة الكميات ....

عادل محمد عبد الصبور احمد ابراهيم

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

التعريف

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

١-	القانـــــون :	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
٢-	اللائحة التنفيذية :	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣-	القوانين واللوائح:	التشريعات واللوائح:والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
٤-	الـحـكـومـة:	الـحـكـومـة : حكومة جمهورية مصر العربية
٥-	السلطة المختصة:	رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والري لمحافظة أسوان
٦-	السلطة المفوضة:	وزير الموارد المائية والري
٧-	بوابة التعاقدات :	الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
٨-	لوحة الإعلانات :	هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمقرالإدارة العامة للموارد المائية بجنوب الوادي بتوشكي
٩-	العـمـلـيـة :	عملية صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندستي فرع ١ و فرع ٢للعامين الماليين (٢٠٢٦ ــ ٢٠٢٥ & ٢٠٢٧ ــ ٢٠٢٦) بدائرة الإدارةالعامة للموارد المائية والري بتوشكي
١٠-	مقاولات الأعمال :	كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية
١١-	الجهة الإدارية الطارحة :	وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
١٢-	الجهة الإدارية المستفيدة :	وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
١٣-	إدارة التعاقدات :	قسم التعاقدات الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى ومقرها مدينة أبو سمبل السياحية بجوار مصنع الثلج
١٤-	الإدارة الطالبة / المستفيدة :	وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
١٥-	الـعـطـاء/ العرض :	ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو من خلال وكيلة او المفوض عنه شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية
١٦-	صاحب العطاء / العرض :	كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
١٧-	مقدم العطاء / العرض :	صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
١٨-	العطاء / العرض المستوفي:	العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه الكراسة.
١٩-	العطاء / العرض الفائز:	العطاء / العرض الأفضل شروطا والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقا لنظام التعاقد والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

٢٠- المتعاقد:	صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
٢١- المتعاقد من الباطن:	الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسئوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية.
٢٢- مسئول إدارة العقد:	من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار.
٢٣- المهندس ممثل الجهة الإدارية:	الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسماؤهم في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد.
٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:	الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهندس ممثل الجهة الإدارية تحت مسئوليته القيام بالمهام المسندة إليه.
٢٥- مدة التنفيذ:	المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناء على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضافاً إليها المدة أو المدد المحددة لاجتياز اختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد.
٢٦- لجنة فتح المظاريف:	اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها.
٢٧- لجنة البت / المعارسة / الاتفاق المباشر :	اللجنة المسئولة عن فحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
٢٨- الشروط:	هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح.
٢٩- المواصفات:	المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً الأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدتها الجهة الإدارية.
٣٠- الرسومات:	الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً.
٣١- المقايسة / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار:	القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.
٣٢- الموقع:	المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الادارية والمقاول على اعتبارها كذلك .
٣٣- المستخلص الجاري:	أي مستخلص مستوفي ومعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.

تحت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

٣٤- المستخلص الختامي:	المستخلص المستوفي والمعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
٣٥- الأعمال:	الأعمال الدائمة والمؤقتة أو أحداهما والتي يجب تنفيذها طبقاً للتعاقد.
٣٦- الأعمال الدائمة :	كافة الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائياً طبقاً للتعاقد.
٣٧- الأعمال المؤقتة:	كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
٣٨- المبالغ المحجوزة:	مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الاخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
٣٩- التواطؤ:	ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات /العروض بشكل غير تنافسي.
٤٠- الاحتيال:	أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الإلتزام في تنفيذ التعاقد.
٤١- الفساد:	أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
٤٢- مجتمع الأعمال:	المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

أهداف العملية

صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش وتجريف وإزالة السافي بترع هندستي فرع ١ و فرع ٢ بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى محل الطرح والتعاقد وتجريف وتطهير وإزالة السافي من القطاعات العرضية (المجري المائي - المسطاح ـــ الجسور بميلها الداخلية والخارجية) ميكانيكيا بالحفارات ذات الذراع المناسب والنقل ونواتج التجريف والسافي بأنواعها الي المقالب العمومية وإزالة الحشائش وكافة المخالفات بأنواعها أمام مجاري الري أمام القناطر أمام محطات الرفع نظيفة طوال العام .

مقدمه : الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى

نطاق الأعمال :

- أسم المشروع : عملية صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندستي فرع ١ و فرع ٢ بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي توشكى للعام المالي (٢٠٢٥ ـ ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ ـ ٢٠٢٧)

الجهة المشرفة : الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى

- موقع التنفيذ: هندستي فرع ١ و فرع ٢

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراءات	التاريخ
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١٢/٢٥
٢	تاريخ الإعلان على جريدة أخبار اليوم الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥	٢٠٢٥/١٢/٢٥
٣	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفني	٢٠٢٦/٠١/١١
٤	تاريخ جلسة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/١٣
٥	أعتماد توصيات لجنة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/١٩
٦	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/٢٠
٧	تقديم الشكاوى	من : ٢٠٢٦/٠١/٢١ حتى : ٢٠٢٦/٠١/٢٧
٨	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٦/٠١/٢٨
٩	تاريخ جلسة البت المالي	٢٠٢٦/٠١/٣١
١٠	أعتماد توصيات لجنة البت المالي	٢٠٢٦/٠٢/٠٥
١١	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٦/٠٢/٠٧
١٢	تقديم الشكاوى	من : ٢٠٢٦/٠٢/٠٨ حتى : ٢٠٢٦/٠٢/١٤
٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	٢٠٢٦/٠٢/١٥
١٣	سداد التأمين النهائي	٢٠٢٦/٠٢/١٦
١٤	اخر تاريخ السداد التأمين النهائي	٢٠٢٦/٠٢/٢٦
١٥	تاريخ توقيع التعاقد	٢٠٢٦/٠٣/٠١
١٦	إصدار أمر الإسناد	٢٠٢٦/٠٣/٠١
	تنفيذ العقد	
١٧	تاريخ بدء التنفيذ	٢٠٢٦/٠٣/٠١
١٨	نهاية تنفيذ التعاقد	٢٠٢٧/٠٢/٢٨

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

الباب الأول: عموميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة المقاولات الأعمال والتعاقد

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.
- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني – واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أياً منهما.

٢- المساواة والشفافية

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه.
- سيتم اطلاع كافة أصحاب العطاءات / العروض على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل
- الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العطاءات / العروض بوقت كاف.
- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية

٣- حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء / العرض ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء /العرض)، أو بين أصحاب العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيا من الآتي:
- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص :
- تقديم عطاءات / عروض متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات / العروض).

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء / بالعرض ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤- المحظورون والممنوعون من الاشتراك في العملية

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

١. الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
٢. المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
٣. الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
٤. فاقدو وناقصو الأهلية دون تمثيل من ولي او قيم او وصي).
٥. الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر

- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بعالية يتم استبعاد العطاء / العرض ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداته من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

٥- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد كليا أو جزئيًا، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب العطاءات / العروض أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب العطاءات / العروض أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في العطاء / العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ المتعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

٦- الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات / العروض الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض الذي يتبين أن صاحبه تورط بصفة مباشرة أو عن طريق

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

- وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب العطاءات / العروض إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:-
- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أياً من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

٧- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة مصلحة الري للعامين الماليين (٢٠٢٥ /٢٠٢٦) & (٢٠٢٦/٢٠٢٧) بالباب الثاني بالبند (١) بالنوع (١) صيانة وتطهير وسائل الري والصرف.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وسيتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات / العروض أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-
- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات / العروض المستبعدة إلا (عطاء / عرض واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء / العرض مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

- إذا كانت قيمة العطاء / العرض الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (٣،٢،١) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب العطاءات / العروض بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان او تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب العطاء / المتعاقد بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمدينة أبوسمبل السياحية بجوار مصنع الثلج وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٩٧٣٤٠٠٥١٤ والبريد الإلكتروني toshkawater@gmail.com مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم٠٩٧٣٤٠٠٥١٤ وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد المهندس/ مدير عام الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى

١١- تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها:

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي العطاءات / العروض تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات / العروض تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات / العروض تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مقر الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكي وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١١- وفاة صاحب العطاء / العرض

- في حالة وفاة صاحب العطاء / العرض إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء / العرض المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية.

الباب الثاني الضوابط العامة

١٢- الاختبارات والجسات

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

الباب الثالث التأمينات

١٤- التأمين المؤقت

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ..... فقط وقدره ..... جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع او التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢٨٣ باسم مشروع تنمية جنوب الوادي بتوشكى.
- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء /العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة.
- يجوز لصاحب العطاء / العرض طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء /العرض مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء /العرض بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

١٥- التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدى التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتامين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائى ضامنا لتنفيذ العقد ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.
- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

١٦- أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء / العرض الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات / العروض التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء / العرض المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

١٧- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء / العرض طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

الباب الرابع: قواعد وضوابط وشروط إعداد العطاء العرض

١٨- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض

- يجب أن يكون(صاحب / مقدم)(العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه / عرضه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

١٩ - حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء / العرض التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد العطاءات / العروض المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه.

عادل أحمد عبد الصبور

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤. ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

٢٠- إعداد العطاء / العرض:

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم(العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
- يحظر على صاحب العطاء / العرض شطب أو تعديل اى من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء اى ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٢١- تكلفة إعداد العطاء / العرض:

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

٢٢- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد

- تحرر كافة مستندات (العطاء / العرض) باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها بإحدى اللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة ، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٢٣- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي من نسخة واحدة.

٢٤- تقديم / تسليم العطاء / العرض

- تسلم العطاءات / العروض لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في مدينة أبوسمبل السياحي – بجوار مصنع الثلج وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهرا من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/٠١/١١ ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات /العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٢٥- تأجيل تقديم العطاءات / العروض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

بطلب مسبب لمد مدة تقديم (العطاءات / العروض) ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

- وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال ، على ألا تقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدره السلطة المختصة.

٢٠- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض ٩٠ يوما تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض) .
- وللجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوما.
- على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد ، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز ٧ أيام من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد (عطاءه / عرضه) ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض) .

٢١- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

٢٢- العطاءات / العروض المتأخرة:

- لا يعتد بأي عطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد سيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة البت تقديم (العطاءات / العروض) المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

٢٣- محتويات المظروف الفني

- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأيه بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط

عادل أحمد عبد الصبور

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول ، وذلك وفقا للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسئولا أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

البند العاشر

يكلف الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوي الخبرة يكون مسئولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الحادي عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً ، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

البند الثاني عشر

يحق لمهندسي الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة أرجائه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بغرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه ، وكذلك بغرض فحص واختبار المهمات والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل ، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنعيات اللازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بغرض فحصها أو إختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها ، على المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهمات والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه ، وتقديم جميع التسهيلات اللازمة لتلك المهمة ، وتقديم كافة المساعدات والتصاريح والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار ، ولا يقلل إشراف مهندس ممثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسئولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقا للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد .

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند سادس والعشرين من هذا العقد .

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص معززاً المستندات المستوفاة لشروط التعاقد ، وفى حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي :

- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول فئات ، كما يجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٢، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

صلاحها أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمني المتفق علية بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

- بعد استلام الاعمال موقتا تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ اخري مستحقة عليه .

- وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابة بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه .

وفي جميع الاحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الطرف الأول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان الخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه ، أن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي نشأت بعد التاريخ المحدد (□ لفتح المظاريف الفنية / □ أمر الإسناد بالاتفاق المباشر) ، وذلك وفقا للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مشتملاتها ضمن عرضه الفني ، والتي تم التعاقد على أساسها ، وبمراعاة البرنامج الزمني لتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، ويكون هذا التعديل لازماً للطرفين ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

واذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ مقاولة الاعمال لسبب يرجع إلى الطرف الأول ، فيلتزم بمحاسبة الطرف الثاني على الكميات التي تم تنفيذها بعد ستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلي الموقع من جميع المواد والاتربة والبقايا وان يمهده ، وعلى ان يخطر طرف الأول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الأول الحق بعد اخطاره في تنفيذ ذلك على حسابة ، ويخطر عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الأول او مندوبية ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من أصل واربع نسخ يسلم الاصل للإدارة المالية ، ونسخة لإدارة تعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة ، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة طرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني أو من يفوضه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

عادل زكي عبد الصبور أمر ابراهيم

لطرف الأول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف لأول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انهاء العمل وبدء مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه لأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الى ان يتضح ان الاعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الإخلال بمسئولية لطرف الثاني طبقا لأحكام القانون المدني وتبدا من تاريخ المعاينة الاخيرة مدة الضمان .

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة ، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط لمتفق عليها ، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة لاثية متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة ، على أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد أقصاه ٧ أيام من استلام الطلب ، وسداد الطرف الثاني أتعاب لجهات الخارجية المشاركة فيها ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية حجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين .

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام لمؤقت ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسئولاً مسئولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي لل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة ، وإذا قصر في إجراء ذلك فـ للطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة طرف الثاني مخصما من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف لإدارية اللازمة وتحت مسئوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة كاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة بأية اصناف يظهر بها التلف أو عيب اثناء فترة الضمان وذلك ون مقابل ، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة ضمان .

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة ، ومتى تبين أن لأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً ، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض لالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني ، أي قانون آخر .

عند استلام الأعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة ضافية بما لا يجاوز ..... يوما من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له حصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراء آخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي ، من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل تأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبنسبة (١٥%) من قيمة لاعمال او الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ،

عت المراجعة بمعرفة الجهة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٠٣/١٠/٢٠٢٤

يحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا راي الطرف الأول أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه شكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم نفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من ضرار بسبب التأخير .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقا للمواصفات والشروط المتعاقد على ساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كليا أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف لأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في ذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب رابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات يا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية ، وذلك طوال مدة سريان عقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون لإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها ي مواعيدها المحددة قانونا .

البند الخامس والعشرون

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما وجبه مقتضيات حسن النية ، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور خلاف بغرض مناقشته وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .
٢. قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف ، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الفائمة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

عادل احمد عبدالصبور امبارك

٣. تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي عباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد ، وبالاستمرار ي تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية ، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، على الطرف الأول استنفاذ كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها المتعاقد على أساسها ، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به ، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ، وذلك من آية مبالغ مستحقة أو ستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى آية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب لاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن ن استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

١. إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
٣. إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد الأحكام التشريعات المصرية ، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما تسري عليه احكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م واحكام القانون قم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ سنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند على النحو التالي)

" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا عقد "

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)

" تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من ود هذا العقد " .

عادل [illegible]

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين منتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضي ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو كون اثراً من اثارها .

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات الاعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية ، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ، خطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه منتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية .

البند الحادي الثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل النسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني	الطرف الأول
الاسم :	الاسم :
الصفة :	الصفة :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	التاريخ :

عادل أحمد عبد الصبور

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

نسب معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير طبقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨

لعملية / صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندستي فرع ١ و فرع ٢ للعامين الماليين (٢٠٢٥ – ٢٠٢٦) & (٢٠٢٦ – ٢٠٢٧)

بند	بيان الأعمال	مواد بترولية	عمالة	الإجمالي أقل من ٧٠%
١	بالمتر المكعب أعمال ترابية في الحفر لتجريف المجاري المائية وإزالة السافي من القطاع العرضي (المجرى المائي – المساطح – الجسور بميولها الداخلية والخارجية) ميكانيكياً بالحفارات ذات الذراع المناسب حسب الاورنيك التصميمي و التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية مع المحافظة التامة على أعمال التبطين .			
٢	بالمتر المكعب أعمال ترابية نقل نواتج التجريف والسافي من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى الجسر نظيفا خاليا من أي تشوينات ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية والخارجية وفى حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .			
٣	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً بالحفارات من المجاري المائية من داخل القطاع المائى للمجرى بكامل عرضه حتي منسوب اعلي مياه مع نظافة وصيانة المجرى وأسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام المعدات الميكانيكية المناسبة أوالوسائل اليدوية طبقاً للاشتراطات والمواصفات وتعليمات طاقم الإشراف والفنة محمل عليها تركيب صاولات مؤقتة عند نهاية كل حبس وأمام مص المحطات فى المسافات التى تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الأحباس التالية أو إلى الفروع الأخذه من المجرى ونظافة أمامها ثم رفعها عند الوصول إليها وفى حالة تسرب الحشائش إلى أى مجارى فرعية أو إلى مص أحدى المحطات أثناء التطهير فعلى المقاول الدفع بحفارات إضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفورى دون إنتظار وصول الحفارات العاملة فى تنفيذ الأمر.			
4	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش المزالة بالحفارات البند رقم (٣) من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجري نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفى حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .			
٥	باكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً بالجرارات الزراعية والصاولات والجنازير طبقاً للاشتراطات والمواصفات من المجاري المائية داخل القطاع المائي للمجرى في (فرع ١ وامتداده وفرع ٢)مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة .. إلخ			
6	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش المزالة بالجرارات الزراعية بالبند رقم (٥) من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجري نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفى حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .			

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

عادل محمد عبد الصبور احمد الحلو

تابع - نسب معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير طبقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨

لعملية / صيانة وتطهيرات وفرع الحشائش للترع بهندستي فرع ١ و فرع ٢ للعامين الماليين (٢٠٢٥ – ٢٠٢٦) & (٢٠٢٦ – ٢٠٢٧)

بند	بيان الأعمال	مواد بترولية	عمالة	الإجمالي أقل من ٧٠%
7	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها يدوياً طبقاً للاشتراطات والمواصفات وتعليمات طاقم الإشراف من المجاري المائية من داخل القطاع المائى للمجرى بكامل عرضه حتي منسوب اعلي مياه مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى مع إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع .. إلخ			
8	بالعدد: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المأخذ والبرابخ على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة .			
9	بالعدد: النقل الفوري للحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المأخذ والبرابخ على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة .			
10	بالمتر المسطح: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام السحارة والقناطر ميكانيكيا بالحفارات المناسبة والملائمة لعرض المجري فى حالة ظهورها خلاف تنفيذ البند (٣) وخلاف تنفيذ البند (٥)			
11	بالمتر المسطح: نقل الحشائش وكافة المخلفات المزالة بالبند رقم (٩) من مجاري الري أمام السحارة والقناطر إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجري نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفى حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف.			

ملحوظة هامة :

١. يجب أن تكون نسب معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير لكل بند أو مكوناته لا تساوي صفرا وأن يكون مجموعها لكل بند أقل من ٧٠ % وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك.

٢. يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من الأرقام القياسية لأسعار المنتجين للعناصر الخاضعة للتغيير والصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء مرفقة بالمطالبات المقدمة منه للحصول على فروق الأسعار ، وفي حال عدم تقديمه لتلك النسخ لا يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه. حق للإدارة في حال تقاعس المقاول عن استحضار نسخ فروق الأرقام القياسية لأسعار المنتجين شراؤها خصماً على حسابه دون أن يكون له حق لاعتراض.

٣. يتم اعتبار الأوامر الصادرة هي البرنامج الزمني ولا يتم حساب فروق أسعار عن الكميات المتأخرة

القائم بعمل مدير عام
الإدارة العامة للموارد المائية والري
بجنوب الوادى بتوشكى

مهندس /

" أحمد محمد عبد الحميد "

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٩

قائمة الكميات

لعملية / صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندستي فرع ١ و فرع ٢

للعامين الماليين (٢٠٢٦ ـ ٢٠٢٥ & ٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٦) بدائرة الإدارةالعامة للموارد المائية والري بتوشكي

بند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
أولاً : الأعمال الترابية :-					
١	بالمتر المكعب أعمال ترابية في الحفر لتجريف المجاري المائية وإزالة السافي من القطاع العرضي (المجرى المائي – المسطح – الجسور بميولها الداخلية والخارجية) ميكانيكياً بالحفارات ذات الذراع المناسب حسب الاورنيك التصميمي و التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية مع المحافظة التامة على أعمال التبطين .				
	1- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥ متر وحتى ١٠متر	م٣	١٠٠٠		
٢	بالمتر المكعب أعمال ترابية نقل نواتج التجريف والسافي من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى الجسر نظيفا خاليا من أي تشوينات ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية والخارجية وفى حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .				
	١- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥متر وحتى ١٠متر	م٣	١٠٠٠		
ثانياً : أعمال أزالة الحشائش :-					
٣	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً بالحفارات من المجاري المائية من داخل القطاع المائى للمجرى بكامل عرضه حتي منسوب اعلي مياه مع نظافة وصيانة المجرى وأسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام المعدات الميكانيكية المناسبة أوالوسائل اليدوية طبقاً للاشتراطات والمواصفات وتعليمات طاقم الاشراف والفنة تحمل عليها تركيب صاولات مؤقتة عند نهاية كل حبس وأمام مص المحطات فى المسافات التى تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش إلى الأحباس التالية أو إلى الفروع الأخذه من المجرى ونظافة أمامها ثم رفعها عند الوصول إليها وفى حالة تسرب الحشائش إلى أى مجارى فرعية أو إلى مص أحدى المحطات أثناء التطهير فعلى المقاول الدفع بحفارات إضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفورى دون إنتظار وصول الحفارات العاملة فى تنفيذ الأمر.				
	١- عرض القاع التصميمي حتي ٥ متر	كم . ط	٥٠		
4	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش المزالة بالحفارات البند رقم (٣) من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجري نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفى حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .				
	١- عرض القاع التصميمي حتي ٥ متر	كم . ط	٥٠		
٥	باكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً بالجرارات الزراعية والصاولات والجنازير طبقاً للاشتراطات والمواصفات من المجاري المائية داخل القطاع المائي للمجرى في (فرع ١ وامتداده وفرع ٢)مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة . إلخ				
	١- عرض القاع التصميمي حتي ٥ متر	كم . ط	١٥		
	١- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥متر وحتى ١٠متر	كم . ط	٦٥		

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة المختصة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٩

تابع - قائمة الكميات

لعملية / صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندستي فرع ١ و فرع ٢

للعامين الماليين (٢٠٢٦ ـ ٢٠٢٥ & ٢٠٢٧ ـ ٢٠٢٦) بدائرة الإدارةالعامة للموارد المائية والري بتوشكي

بند	بيان الأعمال		الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
6	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش المزالة بالجرارات الزراعية بالبند رقم (٥) من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجري نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .					
	١- عرض القاع التصميمي حتي ٥ متر		كم . ط	١٥		
	٢- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥متر وحتى ١٠متر		كم . ط	٦٥		
٧	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها يدوياً طبقاً للاشتراطات والمواصفات وتعليمات طاقم الإشراف من المجاري المائية من داخل القطاع المائى للمجرى بكامل عرضه حتي منسوب اعلي مياه مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى مع إلقاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع ..إلخ					
	١- عرض القاع التصميمي حتي ٥ متر		كم . ط	10		
٨	بالعدد: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام الماخذ والبرابخ على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة وذلك للمواقع الآتية:-					
	الترعة	العمل الصناعي	الكيلو متر			
	فرع ١	ماخذ	كيلومتر (١,٠٠٠ أيمن)	12		
			كيلومتر (١٦,٧٥٠ أيمن)	12		
			كيلومتر (١٩,٤٤٦ أيمن)	12		
			كيلومتر (٢١,٠٠٠ أيسر)	12		
			كيلومتر (٢٤,٠٠٠ أيسر)	12		
	امتداد فرع ١	ماخذ	كيلومتر (٨,٣٤٠ أيمن)	12		
			كيلومتر (٩,٢٣٠ أيمن)	12		
			كيلومتر (٩,٨٥٤ أيسر)	12		
			كيلومتر (١٠,١٩٠ أيمن)	12		
			كيلومتر (١٣,٧٦٠ أيمن)	12		
			كيلومتر (١٥,٥٠٠ أيسر)	12		
		صاولة	هدار كيلومتر (١٧,١٥٠)	12		
		بربخ	كيلومتر (٢١,٩٤١)	12		
			كيلومتر (٢٧,١٥٥)	12		

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤ ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

تابع - قائمة الكميات

لعملية / صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندستي فرع ١ و فرع ٢

للعامين الماليين (٢٠٢٦ - ٢٠٢٥ & ٢٠٢٧ - ٢٠٢٦) بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بتوشكي

بند	بيان الأعمال			الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
	بالعدد: النقل الفوري للحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المأخذ والبرابخ على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة وذلك للمواقع الآتية:-						
	الترعة	العمل الصناعي	الكيلو متر				
٩	فرع ١	مأخذ	كيلومتر (١,٠٠٠ أيمن)	بالعدد	12		
			كيلومتر (١٦,٧٥٠ أيمن)		12		
			كيلومتر (١٩,٤٤٦ ايمن)		12		
			كيلومتر (٢١,٠٠٠ أيسر)		12		
			كيلومتر (٢٤,٠٠٠ أيسر)		12		
	امتداد فرع ١	مأخذ	كيلومتر (٨,٣٤٠ أيمن)		12		
			كيلومتر (٩,٢٣٠ أيمن)		12		
			كيلومتر (٩,٨٥٤ أيسر)		12		
			كيلومتر (١٠,١٩٠ أيمن)		12		
			كيلومتر (١٣,٧٦٠ أيمن)		12		
			كيلومتر (١٥,٥٠٠ أيسر)		12		
		صاولة	هدار كيلومتر (١٧,١٥٠)		12		
		بربخ	كيلومتر (٢١,٩٤١)		12		
			كيلومتر (٢٧,١٥٥)		12		
١٠	بالمتر المسطح: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام السحارة والقناطر ميكانيكيا بالحفارات المناسبة والملائمة لعرض المجري فى حالة ظهورها خلاف تنفيذ البند (٣) وخلاف تنفيذ البند (٥)			م٢	٤٠٠		
١١	بالمتر المسطح: نقل الحشائش وكافة المخلفات المزالة بالبند رقم (١٠) من مجاري الري أمام السحارة والقناطر إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجري نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفى حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف.			م٢	٤٠٠		
*	الإجمالي						

المقاول بمعمل مدير عام
الإدارة العامة للموارد المائية والري
بجنوب الوادي بتوشكى

مهندس /

" أحمد محمد عبد الحميد "

تمت المراجعة بمطرقة الفاضلة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤. ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

عادل محمد عبد الصبور احمد ابو الخير